

نظام موظفي الإدارات العامة

قانون رقم 39.21

بتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008

الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تتمم، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4

من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 4 (الفقرة الأولى) -. يطبق هذا النظام الأساسي

.....»، إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين

«التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهنيي الصحة، ولا على هيئة

«المتصرفين بوزارة الداخلية.»

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.87 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 39.21 بتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.21 بتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *